استخدام مبدأ الشرعية للتدخل في شئون الدول: دراسة في القانون الدولي لحقوق الإنسان

Using the principle of legality to interfere in state affairs: Study in international human rights law

إعداد:

د. احمد اسحق شنب محمد: استاذ القانون الدولي العام، جامعة نيالا، السودان

د. ميمونة سعيد آدم ابو رقاب: رئيس هيئة تحرير المجلة السودانية للقانون والتحكيم والعلاقات الدولية، السودان.

Prepared by:

Dr. Ahmed Ishag Shanab Mohmmed: Doctor of Public International Law, University of Nyala, Sudan.

Dr. Mimona Saeed Adam Abdalla: Chief Editor of the Sudanese Journal of Law, Arbitration and International Relations, Sudan.

مستخلص:

تناولت الدراسة استخدام مبدأ الشرعية للتدخل في شئون الدول. تمثلت **مشكلة** الدراسة في أن ظاهرة استخدام مبدأ الشرعية الدولية للتدخل في شئون الدول أصبحت ظاهرة تهدد سيادة الدول، الأمر الذي أدى إلى طرح العديد من التساؤلات التي ستجيب عليها الدراسة. نبعت **أهمية** الدراسة من المشاكل العديدة التي سببتها ظاهرة استخدام مبدأ الشرعية، ومن أن الشرعية لها أسس تحكمها، وأن التدخل في غالب الأحوال يستهدف سيادة الدول وليس حماية حقوق الإنسان، **هدفت** الدراسة إلى الوقوف على ظاهرة استخدام الشرعية للتدخل في شئون الدول، ودراسة الشرعية الدولية للتدخل وفقاً لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان. اتبعت الدراسة **المنهج الوصفي التحليلي والمنهج القانوني**. توصلت الدراسة لعدة **نتائج** أهمها: أن مبدأً التدخل الدولي تحول إلى قاعدة قانونية في المواثيق الدولية وبذلك اكتسب قوته الإلزامية. أن التدخل الدولي في شئون الدول وفقاً لمبادئ القانون الدولي الإنساني أضحى أمراً مشروعاً، نتيجة تدويل قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: شرعية التدخل. سيادة الدول. القانون الدولي. القانون الدولي لحقوق الانسان.

Abstract:

The study dealt with the use of the principle of legitimacy to interfere in the affairs of states. The problem of the study was that the phenomenon of using the principle of international legitimacy to interfere in the affairs of states has become a phenomenon that threatens the sovereignty of states, which led to many questions that the study will answer. The importance of the study stemmed from the many problems caused by the phenomenon of using the principle of legitimacy, and that legitimacy has the basis for its control, and that intervention in most cases targets the sovereignty of states and not the protection of human rights. In accordance with the principles of international human rights law. The study followed the method Descriptive Analytical and Legal Approach. The study reached several results, the most important of which are: The principle of international intervention turned into a legal rule in international covenants and thus gained its mandatory power. International intervention in the affairs of states in accordance with the

principles of international humanitarian law has become a legitimate matter, as a result of the internationalization of the rules of international human rights law.

Keywords: legitimacy appear, Sovereignty of states, International law, international human rights law

مقدمة:

يعتبر مبدأ عدم التدخل، حديث عهد في المواثيق الوطنية والدولية، وبدأ بالانتشار منذ الثورة الفرنسية، وأخذت به الدول من خلال العهود والمواثيق الدولية والإقليمية، وقد أصبح التدخل في شؤون الدول محرماً دولياً بكافة أشكاله باستثناء بعض الحالات المشروعة، وازدادت، خلال الفترة الأخيرة، حالات وصور التدخل بما فيها التدخل العسكري من جانب عدد من الدول الكبرى، في نزاعات داخلية في بعض دول أمريكا اللاتينية وآسيا وأفريقيا ومنطقة الشرق الأوسط، بزعم أنها تعمل على إنهاء هذه النزاعات وتحقيق الأمن والاستقرار، أو لتقديم مساعدات إنسانية لشعوب هذه الدول. وواقع الأمر، أنه في كل أحوال التدخل التي تمت، لم يؤد تواجد الدول الكبرى وتدخلها في النزاعات إلا إلى النيل من سيادة واستقلال الدول التي تم التدخل في شئونها، والمزيد من الضحايا والمصابين، فضلًا عن التخريب والدمار وإضعاف اقتصاديات هذه الدول أو توقفها. يظهر ذلك بوضوح عندما نرى ما لحق بأفغانستان والعراق وليبيا وسوريا واليمن في السنوات الأخيرة، نتيجة وجود قوات عسكرية أجنبية في أراضى هذه الدول واشتراكها في العمليات العسكرية.

إن استخدام شرعية التدخل الدولي يعتبر من الظواهر الحديثة التي تشهدها الساحة الدولية، وتزايد حجم تدخل الدول خاصة الكبرى في الشئون الداخلية للدول الأخرى وذلك لأسباب استراتيجية أو أسباب اقتصادية خاصة في المناطق التي أظهرت الاكتشافات الحديثة بها وجود غاز أو بترول على نطاق واسع كمنطقة الخليج ومنطقة شرق وغرب البحر المتوسط وتتذرع بعض هذه الدول بأنها لا تخالف المبدأ الدولي المستقر في العلاقات الدولية وهو مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الأخرى، والذي تؤكده بوضوح المادة الثانية فقرة ٧ من ميثاق الأمم المتحدة وإنما تتدخل من أجل عودة الاستقرار أو التهدئة أو التدخل الإنساني لإنقاذ المنشآت المدنية والمدنيين أو استجابة لطلب

رسمي من الحكومات القائمة والتي تكون عادة في صراعات داخلية مع تنظيمات أو أحزاب أخرى أو ذات ولاءات لدول أخري.

بناء عليه فإن الدراسة لمعلجة التساؤلات التي أثارتها، فإنها جاءت منتظمة وفقاً للمحاور التالية:

أولاً: مفهوم ومشروعيه التدخل الدولي واستثناءاته

ثانياً: شرعية التدخل في القانون الدولي العام

ثالثاً: شرعية التدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

أولاً: مفهوم ومشروعية التدخل الدولي واستثناءاته:

إن المقصود بالتدخل الدولي، هو ذلك التدخل الذي يتم من قبل دولة أو دول في شؤون دولة أخرى، وقد عرفه الفقيه الألماني شتروب، بأنه، تعرض دولة للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون أن يكون لهذا التعرض سند قانوني، بغرض إلزام الدولة المتدخل في أمرها على إتباع ما تمليها عليها – في شأن من شؤونها الخاصة – الدولة أو الدول المتدخلة[1].

ويعرفه الدكتور الغنيمي من الفقه المصري بأنه تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية وذلك بقصد الإبقاء على الأمور الراهنة للأشياء أو تغييرها، ومثل هذا التدخل قد يحصل بحق أو بدون حق، ولكنه – في كافة الحالات– يمس الاستقلال الخارجي أو السيادة الإقليمية للدولة المعنية ولذلك فانه يمثل أهمية كبيرة بالنسبة للوضع الدولي للدولة[2].

ويرى الفقيه الفرنسي شارل روسو، أن التدخل هو عبارة عن قيام دولة بتصرف، بمقتضاه تتدخل الدولة في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى، بغرض إجبارها على تنفيذ أو عدم تنفيذ عمل ما، وأن الدولة المتدخلة تتصرف في هذه الحالة كسلطة وتحاول فرض إرادتها بممارسة الضغط بمختلف الأشكال، كالضغط السياسي والاقتصادي والنفسي والعسكري[3].

1. عبد العظيم الجنزوري، الحماية الدولية لحقوق الإنسان وتطوير القانون الدولي، مجلة مصر المعاصرة، العدد 377، السنة 70، مطابع الأهرام، القاهرة، 1979، ص145.
2. محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في قانون السلام، الإسكندرية: منشأة المعارف، (ب: ت)، ص 311.
3. محمد سليم غزوي، الوجيز في اثر الاتجاهات السياسية المعاصرة على حقوق الإنسان، الأردن: مطبعة رفيدي، 1985م، ص46.

أشكال التدخل:

يقسم الفقهاء التدخل إلى أشكال متعددة، حيث يرى الدكتور الغنيمي أن للتدخل شكل خارجي ويكون بتدخل دولة في علاقات دولة أخرى مثل تدخل ايطاليا في الحرب العالمية الثانية إلى جانب ألمانيا ضد بريطانيا. وداخلي يكون منصباً على ما يجري داخل الدولة ويتمثل في تدخل دولة لصالح أحد الأطراف المتنازعة داخل الدولة، وعقابي يمثله حالة القمع التي تفرضها الدولة بسبب ضرر ألحقته الدولة المتدخل في شأنها بالدولة المتدخلة، كالحصر السلمي على شواطئ الدولة.

أما الدكتور على صادق أبو هيف فيقسم التدخل إلى[4]:

أ. **التدخل السياسي:** هو ذلك التدخل الذي يحصل بطريق رسمي وبصفة علنية، أو بطريق غير رسمي ودون علانية، ويكون التدخل بطلب كتابي أو شفوي من الدولة المتدخلة، والذي قد يتحول إلى تدخل عسكري أو التهديد به إذا لم تستجيب الدولة المتدخل في أمرها لطلبات الدولة المتدخلة.

ب. **التدخل الفردي أو الجماعي:** قد يكون التدخل من طرف دولة واحدة وقد يكون جماعياً، ويكون للتدخل الجماعي آثاراً أقل خفة وحدة من التدخل الفردي كونه لا يأتي ضماناً لمصلحة دولة بذاتها. وجاء في المادة 14، والمادة 36 من ميثاق الأمم المتحدة بأنه يكون للجمعية العامة أو لمجلس الأمن أن يوصي كل منهما باتخاذ ما يراه ملائماً من تدابير لتسوية أي موقف يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم.

ت. **التدخل الصريح أو الضمني:** كثيراً ما تتدخل دولة ما في شؤون دولة أخرى، وكي تنفرد هي بالمغنم – الذي تراه – تجعل من تدخلها خفياً، وكثيراً ما ينتج عن التدخل الخفي آثاراً سيئة وضارة كونها تحصل دون سلطات الدولة المتدخل في أمرها، بعكس التدخل العلني والصريح.

مبدأ عدم جواز التدخل في شؤون الدول:

جاء تحريم التدخل بكافة أشكاله في مواثيق المنظمات الدولية وقراراتها كونه يمارس من قبل دولة ضد دولة أخرى، ومبدأ عدم التدخل يرتبط بجملة من الحقوق الأساسية للدولة والتي تتمثل في: السيادة، المساواة بين الدول، حق التصرف في مواردها الطبيعية.

ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، يكمل سيادة الدولة على إقليمها، وأن أي تدخل في شأن من شؤونها يفقد الدولة أو ينتقص من سيادتها، فسيادة الدولة على إقليمها هو مظهر

4. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، (ط 9)، الإسكندرية: منشأة المعارف 1971م، ص 226.

من مظاهر استقلال الدولة، ومبدأ السيادة والاستقلال لا يقتصر على الدول الكبيرة أو القوية فقط، فجميع الدول بموجب المواثيق الدولية متساوية في الحقوق والالتزامات، ومع ذلك هناك من المسائل ما يخرج من اختصاص الدولة وانتقالها إلى الاختصاص الدولي دون أن يؤدي ذلك الانتقال إلى الانتقاص من سيادة الدولة، ومسألة الانتقال من الاختصاص الداخلي إلى الدولي لا تنتهي كونه محكوم بتطور العلاقات الدولية[5].

رغم تطور القوانين الوطنية والدولية وتنظيم العلاقات الدولية ورسوخ مبدأ عدم جواز التدخل بموجب الاتفاقيات والمعاهدات إلا أن عدم وجود معيار دقيق للفصل بين المجال المحفوظ للدول ومسائل الاختصاص الدولي يثير الكثير من المنازعات بين الدول مما يبق عدم التدخل منصوصاً عليه في المواثيق والتشريعات.

مشروعية التدخل:

الأصل في التدخل غير جائز، وهذا ما أكدته مواثيق المنظمات الدولية وقراراتها حفاظاً على حقوق الدول التي تقضي بالتزام الدول بتلك الحقوق، كما أن غالبية الفقهاء أيضاً يشجبون التدخل ويحرمونه، إلا أن نفراً قليلاً منهم أباح التدخل إذا ما كانت للدولة مصلحة فيه منهم كامبتز الألماني وباتور الفرنسي، بيد أن الفيلسوف الألماني إمانويل كانت، والعلامة الفرنسي لويس ربنو، يرون عدم جواز التدخل على الإطلاق، إلا إذا كانت الدولة في حالة دفاع شرعي[6].

الاستثناءات الواردة على المبدأ:

لما كان مبدأ عدم التدخل على النحو الذي جاء في ميثاق الأمم المتحدة، يحمل بين طياته طابعاً سياسياٍ، فإن تطبيقه تعتريه عدة صعوبات، لأن تحديد شرعية أو عدم شرعية التدخل تتوقف على الإرادة السياسية للدولة، فحين يتم التدخل بناء على رضا الحكومة وبعد موافقتها بشكل صريح، في هذه الحالة يكون التدخل عملاً مشروعاً، أما حينما يتم التدخل ضد الإرادة السياسية للدول، فيكون آنذاك عملا عدوانيا غير مشروع، لأنه يهدف إلى الضغط على الحكومة كوسيلة إكراه وقهر تتنافى مع مبدأ المساواة في السيادة.

5. حسن الجلبي، مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية،القاهرة: مطبعة الجيلاوي، 1970م، ص90.
6. علي صادق أبو هيف، مصدر سابق، ص326.

فى هذا الصدد أورد الفقه عدة استثناءات على المبدأ، تجيز للدولة التدخل في الشئون الداخلية للدول الأخرى، يمكن إيجازها في ما يلي:

1. التدخل لحفظ الأمن الجماعي:

نص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على تدابير الأمن الجماعي التي تقوم بها الأمم المتحدة، والتي قد تتضمن تدابير عسكرية تشكل وحدها إلى جانب الدفاع الشرعي استثناءا قانونياً ومشروعاً لمبدأ عدم التدخل، مادامت الغاية منهما هي حفظ السلم والأمن الدوليين. وهنا يلاحظ أن قيد عدم التدخل في الشئون الداخلية– أيًا كان مدى تفسيره– لا إعمال له على حد ما جاء في العبارة الأخيرة من المادة 7/2، في حالة تدابير القمع التي يتخذها مجلس الأمن عند تهديد السلم أو الإخلال به، وفقاً للفصل السابع من الميثاق[7].

2. التدخل بناءً على طلب الحكومة:

أثارت شرعية التدخل بناء على طلب الحكومة جدلا فقهيا كبيرا، حيث اعتبر البعض أن الدولة تمارس كل سلطاتها في إطار مبدأ الاختصاص المحفوظ، ومنها اتخاذ كل القرارات التي تهم أوضاعها السياسية والاقتصادية، ومنها طلب تدخل دولة أجنبية لمساعدتها على القضاء على الاضطرابات الداخلية أو النزاعات الأهلية من أجل إعادة الشرعية للنظام السياسي القائم.

والجانب الآخر من الفقه يرى أن التدخل بناءً على طلب الحكومة هو تدخل غير مشروع، لأن الشعب هو الوحيد الذي يحدد اختيار النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي الملائم له وفقاً لمبدأ حق الشعوب في تقرير المصير، وأن الحكومة التي تلجأ إلى الدول الأجنبية من أجل التدخل ضد شعبها الذي ثار على سلطتها، هي حكومة غير مشروعة لأنها فقدت شرعية ممارسة الحكم على شعبها، الذي أزال عنها صفة تمثيلها له وأفقدها الثقة فثار وتمرد عليها[8]، واستنادًا لهذا التحليل يكون طلب التدخل الأجنبي ضد الشعب انتهاكا صارخا لمبدأ حق الشعوب في تقرير المصير، فأي حكومة تطلب من دولة أجنبية مساعدتها في القضاء على الاضطرابات الداخلية تعبر عن فقدانها الأسس القانونية لقيامها، وأن الدولة الأجنبية التي تتدخل في الشئون الداخلية في هذه الحالة، تقوم بإجهاض حق الشعب في التعبير عن اختياراته السياسية، وترتكب جريمة دولية باستعمال القوة

7. باسيل يوسف، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، أبو ظبي: مركز الإمارات للبحوث والدراسات الاستراتيجية، 2001م، ص25.

8. إدريس بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب،1990م، ص22.

لإخضاع الشعوب للسيطرة الأجنبية، ويكون تدخلها إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية وانتهاكاً لممارسة حق هذا الشعب فى تقرير المصير، طبقًا لما ورد فى قرار الجمعية العامة رقم 1514 في ديسمبر 1960م[9].

3. التدخل للدفاع عن الإنسانية:

عرفت الحياة السياسية الدولية في بداية التسعينيات اصواتاً مرتفعة عديدة في العالم الغربي معبرة عن اهتمامها بما وصفته بالمآسي المترتبة على انتهاكات حقوق الإنسان في العديد من بؤر التوتر في العالم. ونتيجة لهذا الاهتمام المتزايد الذي تحكمه اعتبارات سياسية واستراتيجية– أكثر منها اعتبارات إنسانية– أعطت الدول القوية لنفسها حق التدخل في الشئون الداخلية للدول، تحت ذريعة تقديم المساعدات الإنسانية.

وفى خضم حالات تدخل للدول القوية أثير نقاش قانوني حاد حول التدخل الإنساني ومعرفة من أين يستمد شرعيته القانونية؟ وهل لجوء الدول القوية إلى التدخل في بعض القضايا الداخلية التي ترى فيها انتهاكات لحقوق الإنسان هو بمثابة ميلاد لمبدأ قانوني جديد في القانون الدولي؟

فقد سعت نظرية واجب التدخل الإنساني إلى تغيير مبادئ القانون الدولي الثابتة، كالسيادة وعدم التدخل فيما هو من السلطان الداخلي، غير أن تجربة الواقع الدولي في الغالبية العظمى من الحالات أثبتت أن التدخل الإنساني هو في الحقيقة أداة تخدم المصالح السياسية والاستراتيجية للدول القوية، التي تعجز تماما عن إخفاء وجود مكانة للاعتبارات السياسية داخل العمليات الإنسانية، محاولة تضليل الرأي العالمي بتقديم المساعدات الإنسانية لتتمكن من خلالها من استخدام القوة والتدخل في النزاعات الأهلية والصراعات الداخلية، الأمر الذي أوضحه رئيس الجمعية العامة، ميغيل دسكوتو، عام 2009م، حين قال: (إن مبدأ مسئولية الحماية، وفهم المجتمع الدولي للتدخل لمنع وقوع ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، قد يهدد من السيادة الوطنية للدول، فإنه بحسب الاتفاق الذي تم عام 2005م، بين الدول فإن مسئولية الحماية تعنى أن الدول مسئولة عن حماية مواطنيها من جرائم الحرب والإبادة الجماعية والعرقية والجرائم المتعلقة بالإنسانية، وأن يتدخل المجتمع الدولي إذا لم تلتزم الدول بذلك)[10]. وهو ما أكده أمين عام الأمم المتحدة، بان كي مون، في نفس دورة الجمعية العامة

9. إبراهيم أبراش، حدود النظام وأزمة الشرعية في النظام الدولي الجديد، مجلة المستقبل العربي، العدد 185، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1994م، ص46.

10. لبابة عاشور، العلاقات الدولية بين الاستقطاب الأحادي وتعدد الأقطاب، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر، 1996م، ص64.

حين ذكر: (أن مسئولية الحماية التزام عالمي ولا يمكن التراجع عنه، وأنه قد تقرر على أعلى المستويات ودون أي معارضة، وأن مسئولية الأمم المتحدة هي تطبيق هذا الالتزام)[11].

والحقيقة أن مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول يعانى في الوقت الراهن أزمة ثقة. وإذا تم الاقتصار– على سبيل المثال– على واقع تطبيقاته الحديثة، في بعض أجزاء الوطن العربي، سيتضح أن التدخل العسكري في ليبيا عام 2011م، قد خرج عن الهدف المحدد له، وهو حماية المدنيين، إلى هدف إسقاط نظام وتحكم في الدولة، الأمر الذي ليس له أي صلة بمفهوم، مسئولية الحماية، كذلك فشل مجلس الأمن في اتخاذ موقف موحد من الجرائم الجماعية التي ارتكبت في سوريا عام 2011م، أما أكبر صور فشل هذا المجلس في ممارسة مسئولية الحماية، فهي بلا شك إخفاقه في حماية السكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث تواصل إسرائيل انتهاكاتها لقرارات الأمم المتحدة دون عقاب، مما يترتب عليه عدم إمكانية حماية هؤلاء السكان من جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية[12].

4. التدخل الجماعي طبقاً لميثاق الأمم المتحدة.

يرى الدكتور الغنيمي مشروعية التدخل الجماعي استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يبيح التدخل إذا ما أقدمت الدولة المعنية –المتدخل في أمرها– على بعض الأعمال التي تكون من شأنها تهديد الأمن والسلم الدوليين، أو في حالة قيام الدولة المعنية بالعدوان على دولة أخرى[13].

وحالات التدخل الجماعي كثيرة منها التدخل الدولي – قوات التحالف – في العراق بقواتها العسكرية. ويشكل التدخل الجماعي الذي يتم بقرار من المنظمة الدولية – الأمم المتحدة – جائزاً لاستناده على شرعية دولية، لكن بعض حالات التدخل الجماعي يفتقد إلى تلك الشرعية من المنظمة الدولية إلى ما بعد حين، ثم تحصل الدول المتدخلة على غطاء شرعي لتدخلها من تلك المنظمة، مما يشير بان الأمم المتحدة نفسها تخضع في كثير من الأحيان إلى الأمر الواقع الذي تتخذه الدول القوية[14].

11. المرجع نفسه، ص69.
12. سعد الركراكي، محاضرات في القانون الدولي العام، القاهرة: دار المنهل للنشر، 1993م، ص72.
13. محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص378.
14. سعد الركراكي، مرجه سابق، ص83.

5. **التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان وتحقيق الحماية الإنسانية:** يرى البعض من الفقهاء جواز التدخل دفاعاً عن الإنسانية في حالات الاضطهاد، التي تمس حقوق الأقليات في دولة ما، وان الاعتداء على حياتهم وحرياتهم وحقوقهم هو إخلال بقواعد القانون الدولي ومبادئ الإنسانية، وبالمقابل هناك من يرى بان هذا الشكل من التدخل لا يستند على أساس قانوني[15].

ثانياً: شرعية التدخل الدولي الإنساني في القانون الدولي:

يمكن توضيح شرعية التدخل الدولي الإنساني في القانون الدولي، من خلال تناول المواثيق والعهود الدولية المشكلة للقانون الدولي، ومنها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وذلك على النحو التالي:

1. ميثاق الأمم المتحدة

وقع ميثاق الأمم المتحدة في عام 1945م، في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وحسب ما جاء في الديباجة: (آل شعوب الأمم المتحدة على أنفسهم أن ينقذوا الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، كما أكدوا من جديد إيمانهم بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما يكون للرجال والنساء حقوقاً متساوية، كما وللأمم الصغيرة نفس الحقوق التي للكبيرة[16].

كما ركزت الديباجة أيضاً على الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات، وغيرها من مصادر القانون الدولي، وان يدفعوا بالرقي الاجتماعي قدماً، وأن يرفعوا مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

إن ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، لا يمكن فصلها عن مواده، بل كلها جزء لا يتجزأ، بمعنى أن حقوق الإنسان الأساسية، والمكرسة في الديباجة، هي صحته ومعيشته وأمنه وأمانه، وهي كلها حقوقاً شخصية تلامس الإنسان والمجتمع، وبهذا قد منع الميثاق على الدول الإقدام على ما يخالف ذلك، فتلك الحقوق أصبحت معنية بها بموجب القانون الدولي.

15. حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، القاهرة: دار النهضة العربية، 2005م، ص 18.

16. المرجع نفسه، ص23.

نصت المادة (3/1) من الميثاق على تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دون أي تمييز بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، وكما لم يفرق بين النساء والرجال[17].

وقد حسمت المادة (1/4) بأن العضوية في الأمم المتحدة تكون للدول المحبة للسلام، وتلتزم بما يتضمنه الميثاق، وبهذا حمل الميثاق التزاماً على عاتق الدول الأعضاء، عليهم تنفيذها، دون أي مجال للتنحي عن التزاماتهم تلك، وقد جاءت صياغة المادة المذكورة بعبارتها الصريحة دون أي لبس أو غموض، كما أوكلت المادة (10) من الميثاق، للجمعية العامة، مناقشة كافة المسائل التي تدخل في نطاق الميثاق، باعتبار أن المسائل المتعلقة بالحقوق والحريات هي من صلب الميثاق، لذلك تدخل في نطاق المناقشة وتوصي بها أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه مناسباً[18].

لمجلس الأمن، بموجب الفصل السابع، أن يتخذ ما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ويجوز لمجلس الأمن أن يقرر التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة، مثل وقف العلاقات الاقتصادية والمواصلات بأشكاله المختلفة وقفاً جزئياً أو كلياً، وقطع العلاقات الدبلوماسية، أما إذا رأت إن تلك التدابير لا تفي بالغرض، فلها أن تستعمل القوة لحفظ السلم والأمن[19]. وما يلاحظ أنه كثيراً ما أصبحت ارتكاب الجرائم بحق الإنسانية في دولة ما تهديداً للأمن والسلم الدوليين، خاصة في حالات امتداد تأثير تلك الجرائم إلى الدول الأخرى، مما استوجب تدخل الأمم المتحدة لوقف تلك الانتهاكات باستعمال القوة.

وقد نصت المادة (55)، على تأكيد إشاعة احترام ومراعاة حقوق الانسان وحرياته الأساسية بلا تمييز، كما أكدت على عملها في تحقيق مستوى أعلى للمعيشة، وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي[20].

17. أحمد أبوالوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، القاهرة: دار النهضة العربية، 2004م، ص 362.

18 المرجع نفسه، ص367.

19. حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص75.

20. محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص412.

وعاد الميثاق ليذكر الأمم في المادة (56) بتعهد جميع الأعضاء، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لما جاء في المادة (55). وقد جاءت الإعلانات – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – والاتفاقيات الدولية تكريساً لما جاء في الميثاق وتقريراً للحقوق والحريات.

2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948م، على شكل مناداة، كما ورد في الديباجة: (فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان...)، كما واعتبرت الديباجة، أن الإعلان يشكل مستوى ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم[21].

بمعنى أن يكون ما ورد في الإعلان، من مبادئ، أهدافاً على الشعوب والأمم السعي لبلوغها. ولأجل ذلك، لابد من وجود آليات للسير عليها، حتى يتم ذلك البلوغ بهدف إسعاد البشرية من خلال العيش الحر والكريم للإنسان[22].

3. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها:

اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام، بقرار الجمعية العامة رقم 260(د–3)، المؤرخ في 9 أكتوبر 1948م، ليبدأ نفاذه في 12 أكتوبر 1951م، وفقاً لأحكام المادة (13)، حيث رأت الجمعية العامة وأعلنت أن الإبادة الجماعية، جريمة بمقتضى القانون الدولي، وجاءت المادة الأولى من الاتفاقية لتعلن مصادقة الأطراف المتعاقدة على اعتبار الإبادة الجماعية، سواء في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها[23].

وقد بينت المادة (3) منها، بان العقاب يشمل الفاعلين، والمتآمرين، والمحرضين، والذين يحاولون ارتكاب الإبادة الجماعية، وكذلك المشاركون في جرائم الإبادة الجماعية. ولم تستثن الاتفاقية أحداً، من الذين حدتهم المادة الثالثة، من العقاب سواءً أكانوا حكاماً دستوريين، أم موظفين عاديين، أم أفراداً، أي أن إنزال العقوبة يشمل حتى رئيس الدولة إذا ما اتهم بتلك الأفعال[24].

21. لبابة عاشور، مرجع سابق، ص124.
22. عبد العظيم الجنزوري، مرجع سابق، ص52.
23. المرجع نفسه، ص57.
24. حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص92.

ويلاحظ من نص المادة (8): عدم سريان الاتفاقية على الأطراف الموقعة فقط، بل يشمل جميع الدول، بدلالة قبول أجهزة الأمم المتحدة لطلب أحد الأطراف المتعاقدة، من اتخاذ ما تراه مناسباً من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية، أو أي من الأفعال الأخرى، المذكورة في المادة الثالثة، وفي هذه الحالة لا تقوم أجهزة الأمم المتحدة باتخاذ التدابير بناءً على أن تلك الأفعال تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، بل تتخذ التدابير باعتبار أن جريمة الإبادة الجماعية قد وقعت، وخاصةً إذا ما شكلت تلك الجريمة تهديداً للسلم والأمن الدوليين، أو إذا كان هناك تآمراً على ارتكابها، أو تحريضاً، أو محاولة، بمعنى أنه يجوز لأجهزة الأمم المتحدة المختصة اتخاذ التدابير حتى قبل وقوع جريمة الإبادة الجماعية، أي أنه من الجائز التدخل واتخاذ ما تراه الأمم المتحدة مناسباً، وقاية للجماعة البشرية من جريمة الإبادة الجماعية، كون جريمة الإبادة الجماعية تعتبر من أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، كما جاء في المادة (5) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين، المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في عام 1998م، وأن تكون نافذة في عام 2001م، ولخطورتها تلك أصبحت واحدة من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجانب الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان[25].

بالإضافة لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية المذكورة سابقاً، هناك الكثير من الاتفاقيات الدولية الأخرى التي تناولت المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مثل: اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي لعام 1948م. والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951م. واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام 1952م. والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965م. والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م. والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م. والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1976م. واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979م. واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة لعام 1984م. واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م[26].

25. محمد سليم غزوي، مرجع سابق، ص57.

26. يوسف البحيري، نظام الأمم المتحدة في مواجهة تحولات الربيع العربي، القاهرة: المطبعة الوطنية،2012م، ص127.

كما وهناك الكثير من الاتفاقيات الدولية المعنية بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان، لذلك لم تبق مسائل حقوق الإنسان حبيسة الدولة، ضمن حدودها الدولية، بل أصبحت تنتقل رويداً رويداً من الاختصاص الداخلي للدولة إلى مجال الاهتمام الدولي، بدءاً من تاريخ إنشاء منظمة الأمم المتحدة، وسريان ميثاقها وإبرام الكثير من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والإعلانات الصادرة من المنظمات الدولية، والإقليمية وأجهزتها المتخصصة، فأصبحت تلك المسائل تنظم وتحمى بموجب القانون الدولي، وتشرف على تطبيقها واحترامها المنظمات والمحاكم الدولية، مما أدى إلى عدم إمكانية الأفراد سواءً أكانوا حكاماً دستوريين، أم أفراداً عاديين، من الإقدام على انتهاك وإهدار حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية، دون أن يفلتوا من الملاحقة القضائية، وطنية كانت ام دولية.

ثالثاً: شرعية التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان:

إن المعاملة الإنسانية التي أكدت عليها الشرائع السماوية، وخاصة الإسلامية في نطاقها الواسع، في القرآن الكريم، والسنة النبوية، ووصايا، وخطب الخلفاء لقادة الجنود، والتي شملت الأسرى والجرحى من العدو، وكذلك موارد الرزق، وأمكنة العبادة، والأشخاص غير القادرين على المشاركة في القتال من الشيوخ، والأطفال، وذوات الأحمال، وتوفير الحماية لهم، شكلت أسساً لميلاد القواعد القانونية الإنسانية، رغم أن البعض من الفقهاء يرى أن ميلاد تلك القواعد يعود إلى الغرب نتيجة للحروب التي نشبت في أوربا، وأدت إلى الكفاح من أجل إنشاء مؤسسات دولية للعمل على تخفيف المعانات الإنسانية من جراء النزاعات المسلحة[27].

لكن ذلك كله كان يتوقف على الأطراف التي تنطلق من تلك المبادئ بموجب معتقداتها، فتلتزم بها معتبرة تلك المبادئ، قواعد ملزمة لها دون أن يكون هناك آلية تفرض على الأطراف المتصارعة الأخرى، لعدم إمكان عقد معاهدات تلتزم بها الأطراف المتصارعة المختلفة، إلى أن جاء ميثاق الأمم المتحدة الموقعة من الدولة المنشأة لها، وانضمام الدول المستقلة تباعاً إليها، حيث حظرت استخدام القوة أو الإقدام على العدوان، أو التدخل في شؤون الدول الأخرى[28].

وكان مبدأ السيادة، الذي حظي بموجب المادة (4/2)، من ميثاق الأمم المتحدة على منع الدول الأعضاء في علاقاتهم الدولية من التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأرضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومصالح الأمم المتحدة، وكذلك قرار

27. عزالدين فودة، الضمانات الدولية لحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 20، القاهرة، 1964م، ص52.

28. المرجع نفسه، ص56.

الجمعية العامة رقم 2131 لعام 1965م، الخاص بإعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها[29].

وقد قدم السيد بطرس غالي، الأمين السابق للأمم المتحدة، تقريراً، بناءً على دعوة من مجلس الأمن، في عام 1992م، بين فيه انهيار الحاجز الأيديولوجي الهائل الذي أثار على مدى عقود من الزمن، حالة من عدم الثقة والعداء، وتداعت أدوات الدمار الرهيبة التي لازمتها، وأن قوى أكثر ديمقراطية وحكومات أكثر استجابة حلت محل الأنظمة التسلطية[30].

وقد بين التقرير، أن العالم دخل مرحلة انتقالية تتسم بأنماط فريدة من التقارب، وثمة ترابطان إقليمية وقارية بين الدول، تتمخض عن سبل لتعميق التعاون والتخفيف من بعض السمات محل الخلاف في توجهات التنافس السيادية والقومية. ويتضاءل وضوح الحدود الوطنية بتقدم الاتصالات، والتجارة العالمية، وبالقرارات التي تتخذها الدول للتخلي عن بعض امتيازاتها السيادية لصالح الترابطات السيادية المشتركة والأوسع.

وقد أوضح التقرير المقدم من الأمين العام، الفارق بين فترة الحرب الباردة والفترة التي تلتها، حيث بين بأنه في ظل الحرب الباردة ورغم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، إلا إن سيادة الدولة كانت مانعاً من التدخل، لكن الفترة اللاحقة على الحرب الباردة كسرت ذلك الحاجز وألغت السيادة المطلقة للدول، بمعنى إمكانية جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول[31].

إن فكرة حماية الإنسان أو مواطني دولة ما، من الانتهاكات التي تمارسها السلطات الحاكمة تخضع للقانون الدولي لحقوق الإنسان وقت السلم، بخلاف القانون الدولي الإنساني، الذي يهتم بالإنسان في النزاعات المسلحة، رغم أن كلا القانونين يهتمان بالشخص الإنساني، كما ينبعان من الأصل المشترك، ألا وهو القانون الدولي العام، رغم تطورهما بشكل منفصل عن بعضهما. وقد تأكد الانفصال جلياً بين كلا القانونيين في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948م، لم يتطرق إلى احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، كما أن اتفاقيات جنيف لعام 1949م، لم تتطرق إلى احترام حقوق الإنسان في وقت السلم بل لحقوقه أثناء

29. حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص124.
30. محمد سليم غزوي، مرجع سابق، ص64.
31. يوسف البحيري، مرجع سابق، ص139.

النزاعات المسلحة، كما أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتعرض للقانون الدولي الإنساني، فقط حماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة[32].

وباعتبار أن موضوع الحماية والتدخل مرتبطان، لذلك ذهب اتجاه من الفقه إلى أن التدخل الإنساني بالقوة من قبل الأمم المتحدة لم يكن وارداً قبل الحرب الباردة أعمالاً بأحكام المادة (4/2) من ميثاق المم المتحدة، كما أن الميثاق نفسه لم يتضمن إمكانية التدخل واستخدام القوة لحماية حقوق الإنسان[33].

لقد كان التدخل في السابق أمراً مشروعاً لتوفير الحماية لمواطني الدولة أو الدول المختلفة، أما فكرة التدخل الدولي الإنساني لحماية مواطني الدولة التي تنتهك فيها حقوق الإنسان فحديثة العهد، ومع ذلك وجدت اتجاهات ثلاثة فيما يتعلق بالتدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان، هي[34]:

1. اتجاه ينطلق من ضرورة التدخل في حالات معينة، ويرى أصحابه أن التدخل الإنساني هو المساعدة باستخدام القوة، بهدف توفير الحماية لمواطني دولة ما إزاء المعاملة التعسفية والمتجاوزة للحد، والتي لم تراع تلك الدولة أن سياستها تفترض أن تقوم على أسس من العدالة والحكمة.

2. اتجاه يرفض فكرة التدخل الإنساني، ويشدد على وجوب الالتزام بعدم جواز استخدام القوة لأي سبب كان، فيما عدا حالة الدفاع الشرعي عن النفس. لكن البعض من أصحاب هذا الرأي يميز بين التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما ولو لاعتبارات إنسانية، وبين المهام الانتقادية لمواطنيها، أو للإفراج عن الرهائن.

3. الاتجاه الذي يرى أن التدخل الإنساني هو: رد فعل ملازم للانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان، ويرى أنصاره جواز شن الحرب دفاعاً عن حقوق الإنسان والحريات العامة التي تتعرض لانتهاكات جسيمة. كما في حالات التطهير العرقي وإبادة الجنس البشري أو القتل الجماعي.

لقد جاء القانون الدولي لحقوق الإنسان محددا في اتفاقياته مناهج للتدخل الإنساني في إطار قواعد و مبادئ أصلية تعزز من حماية حقوق الإنسان، فكل اتفاقيات حقوق الإنسان تنصب في قالب واحد هو واجب التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان، و خلق قواعد ملزمة تضمن التجسيد الفعال لهذه الحقوق وتشكل سندا قانونيا يبيح للدول التدخل لحماية الفئات التي تم انتهاكها في ظل الاتفاقيات.

32. **علا شريف الزهرة**، التدخل الدولي الإنساني، **الجزائر**، دار **هوما للنشر**، **2001م، ص62**.
33. المرجع نفسه، ص74.
34. محمد سليم غزوي، مرجع سابق، ص93.

فهذه الاتفاقيات تستمد الزاميتها من واجب الوفاء بالتعهدات الدولية.

كما يمكن القول أن التدخل الإنساني من أجل ضمان حقوق الإنسان، في النظام القانوني الدولي أسفر عن وجود دستور مادي يتكون من مجموعة من المبادئ للقواعد العامة للقانون الدولي، تضمن استجابته.

لقد اشتمل القانون الدولي الإنساني على العديد من القواعد والقوانين والمبادئ والتي يكون السلم فيها، الشرط الأساسي لاحترام كامل الحقوق الإنسانية، ومن المسلم به أن لا يتوقف تطبيق حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة فقط، فقد وضع القانون الدولي الإنساني بغرض تطبيقه في النزاعات المسلحة، فالصكوك الأساسية للقانون الدولي الإنساني تتمثل في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م، وبروتوكولاتها الإضافية لسنة 1977م، ويمكن القول أن كل تدخل لتقرير الحماية لا يعتبر في جميع الأحوال مشروعا، فقد تقوم الدولة بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى بدعوى حملها على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني حيث أن الدافع الحقيقي وراء ذلك قد يكون شيئا أخر غير الهدف المعلن عنه.

وعلى هذا الأساس لابد من تحديد ضوابط مشروعة للتدخل الدولي الإنساني، وذلك من أجل الحد من التدخلات العشوائية التي قد تمس بجميع مبادئ القانون الإنساني سلبا،عوض أن تكون وسيلة لحماية هذه المبادئ[35].

من خلال ما تم تناوله، يمكن قول أن التدخل الإنساني يستمد تأسيسه القانوني من تفسير القواعد الاتفاقية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وأن التدخل لمصلحة إنسانية تستند إلى القيمة القانونية التي يتعين الاعتراف بها لحقوق الإنسان، وهو من هذه الوجهة يسهم في تحقيق أهداف القانون الدولي، و لكن يجب الاعتراف بأن هذا التدخل بحاجة إلى نظام، كما أن واقع العلاقات الدولية المعاصرة، يؤكد صحة المفهوم الواسع للتدخل الإنساني، بالنظر إلى تشابك العلاقات الدولية وارتباط مصالح الدول بعضها بالبعض الأخر، مما يستدعي استقرار العلاقات الدولية وحسن سيرها، مما يتطلب أن تكون هناك شروطاً للتدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان، وهو مايتم تبيانه تالياً.

35. سعد الركراكي، مرجه سابق، ص126.

شروط التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان:

ينبغي أن يتم استخدام الشرعية الدولية للتدخل الدولي، وفقاً لعدد من الشروط الواجب توافرها، حتى يكون التدخل مطابقاً لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهذه لشروط يمكن تلخيصها في التالي[36]:

1. **وجوب الاستناد إلى قواعد القانون الدولي:** لكي يكون التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان مشروعاً، لا بد وأن يستند إلى قواعد القانون الدولي، في شقه المتعلق بحقوق الإنسان، وتتمثل تلك القواعد في الاتفاقيات الدولية،التي أقدمت الدول بإرادتها الحرة في التوقيع والمصادقة عليها، أو الانضمام إليها لاحقاً، بما يولد من التزامات على الإطراف المتعاقدة التي يكون من الواجب تنفيذ تلك الالتزامات، حتى وإذا كان الالتزام يخرج بعض المسائل من الاختصاص الداخلي للدولة، فالعقد الدولي الذي نشأ بين الدول، لم ينشأ إلا ليحافظ على أمن المجتمع الدولي واستقراره، وليحمي الإنسان والأجيال القادمة من الانتهاكات التي ترتكب أو قد ترتكب، ولا يتم ذلك إلا إذا قررت الدول المنضمة إلى ذلك العقد بالتنازل – ضمنياً – عن بعض اختصاصاتها الداخلية والتي لم تعد تنازلاً عن سيادة الدولة على إقليمها من أرض وشعب وثروات.

من أمثلة ذلك، تدخل الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل تنفيذ المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،وإصدار قرارها في عام 1949م، المتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان في المجر وبلغاريا ورومانيا[37]، وقد أنكرت الدول الثلاث،الاتهامات الموجهة إليها وعادت الجمعية العامة أكثر من مرة لتشير إلى انتهاكات الدول الثلاث، مما أدى بالدول الثلاث تلك، إلى الدفع أمام محكمة العدل الدولية بدعوى تجاوز الجمعية العامة سلطتها بالتدخل في الشؤون الداخلية لإثنائها عن تبني المذهب الاشتراكي، وقد رفضت محكمة العدل الدولية دفع الدول الثلاث مؤكدة أنه تم تدويل مسائل حقوق الإنسان، وأنها لم تعد تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدول، وذلك بعد تناول هذه المسائل في اتفاقيات ومواثيق حقوق الإنسان الدولية[38].

2. **التدخل عبر المنظمات الدولية:** ومؤدى ذلك أن يصدر قرار التدخل من منظمة الأمم المتحدة، والهيئات الدولية المخولة، بموجب الاتفاقيات الدولية، كون المنظمة الدولية بموجب المواثيق

36. عبد الواحد الناصر، مشروعية التدخل الدولي في القانون الدولي العام، عمان: مطبعة النجاح الجديد،2002م، ص216.

37. نعيم نزيه شلالة، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، عمان: دار وائل للنشر، 2003م، ص169.

38. المرجع نفسه، ص 173.

والاتفاقيات الدولية بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وأن قبول مجلس حقوق الإنسان، للشكاوي، والتبليغات، التي ترد إليه من الأفراد، والدول ضحايا تلك الانتهاكات، قد يكون سبيلاً لتحرك تلك الوكالات المتخصصة أو مجالس ولجان حقوق الإنسان، لرصد واستطلاع أحوال حقوق الإنسان في دولة ما، ودراسة مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة للتقارير الواردة إليه وفحصها، ومن ثم إبداء النصائح والاستشارات، لتخفيف الانتهاكات أو إنهائها، وتحويل تلك التقارير إلى الجمعية العامة، لاتخاذ ما تراه مناسباً.

إن عملية رصد أحوال حقوق الإنسان في دولة ما من قبل الأمم المتحدة أصبحت أكثر سهولة بتوافر الآليات العديدة التي تسهل من عملية الرصد، من نظام الشكاوي والتبليغات وضرورة تقديم الدول تقارير عن أحوال حقوق الإنسان فيها، والانتشار الواسع لمنظمات حقوق الإنسان الغير حكومية، مما يشير بأن حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات سيكون أفضل من السابق، بالإضافة إلى الاهتمام المتزايد من قبل المنظمات الدولية والإقليمية بمسائل حقوق الإنسان، مما يستدعي عدم استفراد الدول منفردة بدعوى حقوق الإنسان بالتدخل في شؤون دولة أخرى بإرادتها المنفردة أو المشتركة مع دول أخرى لتسييس الحالة في دعمها لأحد الأطراف دون غيرها.

3. **حدود التدخل الدولي المشروع لحماية حقوق الإنسان:** إن قواعد القانون الدولي هي التي يجب على المنظمات الدولية الخضوع لها والتقيد بما تنص عليه الاتفاقيات الدولية من أهداف التدخل والغرض منه، ضمن الحدود المشروعة، بعيداً عن التحيز، والتمييز بين الأفراد والإطراف.

مما سبق استعراضه بمكن الوصول إلى أن التدخل الدولي لأسباب إنسانية له أنصاره الذين يدافعون عنه ليس لغايته، بل يرونه وسيلة لحماية الإنسان، وبرأيهم لم تعد علاقة الدولة مع مواطنيها أمراً داخلياً يمنع على الدول الأخرى من التدخل في أمرها بشأن القضايا المتعلقة بالأوضاع الإنسانية، وتختلف الأوضاع الإنسانية المزرية من دولة إلى أخرى – رغم عدم جوازها – ففي بعضها تصل تلك الأوضاع إلى حد الكوارث التي تمتد بآثارها إلى دول أخرى، لذلك لم يعد الأمر في هذه الأوضاع يخص الدولة المعنية، الأمر الذي يكون من الواجب التدخل لوضع حد لتلك الانتهاكات الكارثية كالجرائم ضد الإنسانية وإبادة الجنس البشري.

كما يتبين أن علاقة الدولة مع مواطنيها لم تعد أمراً داخلياً، خاصة إذا ما أدى سلوك الدولة نحو مواطنيها إلى كوارث إنسانية تمتد بآثارها إلى دول أخرى، ولهذا يبرر أنصار التدخل الدولي لأسباب إنسانية مشروعية التدخل، ويرون أن قدسية المفهوم التقليدي للسيادة الوطنية، الذي كان يشكل عائقاً أمام التدخل الدولي لحماية الإنسان، قد بدأ يتراجع أمام اهتمام المجتمع الدولي بتلك

القضايا، وبضرورة احترام السلطات في الدولة لحقوق الأفراد، وكذلك الاهتمام بقضاياه الإنسانية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وإلا فإن المجتمع الدولي سيكون مضطراً للتدخل تنفيذاً للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأوضاع الإنسانية، وخاصة بعد أن انتقل القانون الدولي الإنساني من العرف إلى التقنين والتدويل.

ويبقى ختام الأثافي في قول أن التدخل الدولي في شئون الدول وفقاً لمبادئ القانون الدولي الإنساني أضحى أمراً مشروعاً، نتيجة تدويل قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن المسائل المرتبطة بحقوق الإنسان لم تعد شأناً داخلياً، لكن فقط يبقى على الدول الكبرى والمنظمات الدولية، خدم استخدام هذه القواعد لتحقيق أغراض وأهداف بعيدة عما نصت عليه قواعد القانون الدولي العام أو القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الخاتمة:

جاءت الورقة متناولة استخدام مبدأ الشرعية للتدخل في شئون الدول، حيث استعرض المحور الأول منها مفهوم ومشروعية التدخل الدولي واستثناءاته، وفيه تم توضيح مفهوم التدخل الدولي، عند فقهاء القانون الدولي، وأشكال التدخل الدولي، وتبيان مدى مشروعية التدخل الدولي في القانون الدولي، ومبدأ عدم جواز التدخل، إضافة إلى الاستثناءات التي تبيح شرعية التدخل الدولي.

أما المحور الثاني، فقد تطرق إلى شرعية التدخل في القانون الدولي العام، وفيه تم تناول المواثيق والاتفاقات الدولية المشكلة للقانون الدولي العام مثل ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وغيرها من الإتفاقيات، التي تشكل قواعد القانون الدولي العام.

فيما تعرض المحور الثالث إلى، شرعية التدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن خلاله تم توضيح الاتجاهات الفقهية للتدخل الدولي في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما تم تبيين الشروط اللازمة لشرعية التدخل الدولي في الشئون الداخلية للدول وفقاً للقانون الدولي الإنساني.

النتائج:

1. أن مبدأ التدخل الدولي تحول إلى قاعدة قانونية في المواثيق الدولية وبذلك اكتسب قوته الإلزامية.
2. أن التدخل الدولي في شئون الدول وفقاً لمبادئ القانون الدولي الإنساني أضحى أمراً مشروعاً، نتيجة تدويل قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.
3. تعميم قاعدة عدم جواز التدخل من خلال منظمة الأمم المتحدة، وذلك بالنص عليها في ميثاقها وتحريمها في الكثير من قرارات الجمعية العامة.
4. رغم تحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول إلا أن الكثير من الدول استطاعت التملص من تلك القاعدة بحجج الحماية الإنسانية.
5. أن الغموض وعدم تحديد الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدول بدقة يجعل النزاع قائماً بين الدول والمنظمة الدولية – الأمم المتحدة – بشأن الجهة صاحبة تعيين الشأن، إذا ما كان الشأن داخلياً أم لا.

التوصيات:

1. توصي الدراسة بتفعيل قواعد المشروعية لاسباب انسانية وفقاً لقواعد القانون الدولي والقانون الدولي الانساني.
2. يجب الا يستخدم مبدأ التدخل لاسباب انسانية في الشؤون الداخلية للدول مما يتعارض مع سيادة الدولة على اراضيها.
3. تحديد الاليات والسبل القانونية الكفيلة بتفعيل مبدأ المشروعية دولياً.
4. تحديد الافعال الاجرامية بدقة عالية التي من شأنها يحق للمجتمع الدولي التدخل من اجل حماية الانسانية.
5. التوافق في وضع القوانين الداخلية للدول مع قواعد القانون الدولي والقانون الدولي الانساني حتى لا يبرز التعارض بينهم.

قائمة المصادر والمراجع:

1. عبد العظيم الجنزوري، الحماية الدولية لحقوق الإنسان وتطوير القانون الدولي، مجلة مصر المعاصرة، العدد 377، السنة 70، مطابع الأهرام، القاهرة، 1979.
2. محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في قانون السلام، الإسكندرية: منشأة المعارف، (ب: ت)، ص 311.
3. محمد سليم غزوي، الوجيز في اثر الاتجاهات السياسية المعاصرة على حقوق الإنسان، الأردن: مطبعة رفيدي، 1985م.
4. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، (ط 9)، الإسكندرية: منشأة المعارف 1971م.
5. حسن الجلبي، مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية، القاهرة: مطبعة الجيلاوي، 1970م.
6. باسيل يوسف، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، أبو ظبي: مركز الإمارات للبحوث والدراسات الاستراتيجية، 2001م.
7. إدريس بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب،1990م.
8. إبراهيم أبراش، حدود النظام وأزمة الشرعية في النظام الدولي الجديد، مجلة المستقبل العربي، العدد 185، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1994م.
9. لبابة عاشور، العلاقات الدولية بين الاستقطاب الأحادي وتعدد الأقطاب، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر، 1996م.
10. سعد الركراكي، محاضرات في القانون الدولي العام، القاهرة: دار المنهل للنشر، 1993م.
11. حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، القاهرة: دار النهضة العربية، 2005م.
12. أحمد أبوالوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، القاهرة: دار النهضة العربية، 2004م.

13. يوسف البحيري، نظام الأمم المتحدة في مواجهة تحولات الربيع العربي، القاهرة: المطبعة الوطنية،2012م.

14. عزالدين فودة، الضمانات الدولية لحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 20، القاهرة، 1964م.

15. علا شريف الزهرة، التدخل الدولي الإنساني، الجزائر، دار هوما للنشر، 2001م.

16. عبد الواحد الناصر، مشروعية التدخل الدولي في القانون الدولي العام، عمان: مطبعة النجاح الجديد،2002م.

17. نعيم نزيه شلالة، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، عمان: دار وائل للنشر، 2003م.